تسبيب الحكم الاستئنافى
==========
الطعن رقم 0096 لسـنة 21 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 101
بتاريخ 1954-11-11
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
لا محل للنعى على الحكم المطعـون فيه بأنه قضى بالغـاء الحكم الابتدائى و لم يقض بـرفض الـدعوى بل تركها معلقة إذ أن إلغـاء الحكم الابتدائى القاضى بصحة و نفاذ عقد الـبيع يتضـمن ضـرورة رفض هذه الدعوى دون حاجه الى التصريح بذلك .

(الطعن رقم 96 سنة 21 ق ، جلسة 1954/11/11)
==========
الطعن رقم 0472 لسـنة 25 مكتب فـنى 11 صـفحة رقم 425
بتاريخ 1960-06-09
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا كانت محكمة الإستئناف بعد أن إنتهت من إيراد الأسباب الـتى أقـامت عليها قضـاءها ذكـرت - بحسب الظـاهر من عبارتها - أنها قد إعتمدت أسباب الحكم الإبتـدائى و إتخـذتها أسـبابا لقضـائها بالإضافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب ، و كـان يـبين من إسـتعراض الأسـباب الـواردة فى الحكمين أن كل منهما يقــوم على أســاس مغــاير لما قــام عليه الآخر - ذلك أن االحكم الإبتـدائى قد أقـام قضـائه على نظر حاصـله أن الطـاعن ليس من فريق الغــير الــذين عنتهم المــواد 1053 و1114 من التقـنين المـدنى الجديد و منحتهم حق الإحتجـاج بعـدم سـريان الرهن فى حقهم إذا لم يقيد بل إعتبره مسؤولا عن دين الرهن و ملتزما به تجاه الدائن المرتهن وورثته و قد حل فى هـذا الإلـتزام محل المـدين فليس له أن يتمسك فى عـدم سـريان الـرهن فى حقه - بينما قام الحكم المطعـون فيه على نظر حاصـله أنه و إن كان الطاعن من فريق الغير إلا أنه ليس له أن يسـتفيد من عـدم إجــراء القيد وفقا للقــانون لأنه تنــازل عن حقه فى ذلك و قبل سريان الرهن بالنسبة له ، فإن من شأن هذا التعارض البادى بين وجهتى النظر المذكورتين أن تكـون الإحالة من الحكم المطعـون فيه على أسباب الحكم الإبتدائى ممتنعة ، و تكون العبارة الواردة

فى الحكم المطعــون فيه لغــوا ، و من ثم فــإن النعى المؤسس على تضمن الحكم المطعون فيه لتلك الأسباب يكــون واردا على غير محله .

==========

الطعن رقم 0489 لسـنة 25 مكتب فـنى 11 صـفحة رقم 635
بتاريخ 1960-12-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
إذا كان الحكم المطعـون فيه قد أقـام قضـاءه فى الـدعوى على أسـباب مسـتقلة تكفى لحمله ، فـإن النعى على الحكم الإبتـدائى بالقصور يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم 0002 لسـنة 28 مكتب فـنى 11 صـفحة رقم 383
بتاريخ 1960-05-05
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
إذا كانت محكمة الإستئناف قد أقرت أسباب الحكم المسـتأنف و أيدته فيما أعتمد عليه من الأوراق التى تمسك بها المطعون عليه و أقوال الشهود الذين تقدم بهم لإثبات دعواه و لم تر فيما أورده الطاعن فى أسباب الإستئناف خاصا بشـهادة الشـهود ما يـدعوها إلى إطراح ما قام عليه الحكم المستأنف فى هـذا الخصـوص من أسباب ، فإنه لا يكون على محكمة الإسـتئناف - و قد أقـرت تلك الأسباب - أن تورد لحكمها أسبابا خاصة .

==========

الطعن رقم 0157 لسـنة 33 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 273
بتاريخ 1967-01-31
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1

متى كانت محكمة الإستئناف قد نحت منحى آخر يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ، و لم تأخذ من أسباب الحكم الإبتدائى إلا بما يتعارض منها مع أسباب حكمها ، فإن الأسباب الواردة بالحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه ، و يكون ما أثاره الطاعن فى أسباب الطعن بالنقض متعلقاً بها إنما ينصب على الحكم الإبتدائى و لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

==========

الطعن رقم 260 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 889
بتاريخ 1967-04-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الإستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى وتحيل إليها وتعتبرها جزاء متمماً للحكم الإستئنافى

==========

الطعن رقم 0084 لسنة 34 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1236
بتاريخ 1967-06-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
متى إنتهت محكمة الإستئناف فى أسباب حكمها إلى بطلان الحكم المستأنف لإغفال المحكمة التى أصدرته تلاوة تقرير التلخيص ، ثم اقتصرت فى المنطوق على القضاء فى موضوع الدعوى وهو نتيجة لازمة لما قررته فى الأسباب من بطلان الحكم الإبتدائى فإنه لا يصح أن يطعن على حكمها بأنه لم ينص فى منطوقه على هذا البطلان إذ لا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب المتصلة إتصالا وثيقا بالمنطوق ، وما فعلته محكمة الإستئناف بعد تقرير بطلان الحكم المستأنف من المضى فى نظر الدعوى والفصل فى موضوعها هو ما يمليه حكم القانون إذ لا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد أن استنفدت هذه المحكمة ولايتها بالحكم فى موضوعها .

==========
الطعن رقم 0289 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 990
بتاريخ 1968-05-23
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا كـانت أسـباب الحكم الإسـتئنافى - الصـادر بإلغـاء الحكم المستأنف و وقف الـدعوى " إبطـال التصـرف " حـتى يفصل فى دعـوى أخـرى " بـراءة الذمة " - تفصح بجلاء عن أن محكمة الإستئناف و إن نصت فى حكمها على هذا الإلغـاء بصـفة عامة إلا أنها لم تقصد به إلا قضـاء الحكم الإبتـدائى بـرفض طلب وقف الـدعوى أما بالنسـبة لموضـوع الـدعوى بإبطـال التصـرف فـإن محكمة الإسـتئناف لم تعـرض له و لم تفصل فيه إنتظـار للفصل فى دعوى براءة الذمة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعـون فيه إذ إمتنع عن الفصل فى موضوع الإسـتئناف - بعد تعجيله - بحجة أن محكمة الإسـتئناف قد إسـتنفدت ولايتها بالفصل فيه بـالحكم سالف الذكر و قضى تبعاً لـذلك بإنتهـاء الخصـومة فلا الإسـتئناف فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم 289 لسنة 34 ق ، جلسة 1968/5/23)

==========
الطعن رقم 0509 لسـنة 34 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 88
بتاريخ 1969-01-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
محكمة الإستئناف غـير ملزمة إذا ما ألغت الحكم الإبتـدائى ببحث أسباب هذا الحكم و الرد عليها ما دامت قد أقـامت قضـائها على أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم 509 لسنة 34 ق ، جلسة 1969/1/14)

==========
الطعن رقم 0521 لسـنة 34 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 95
بتاريخ 1969-01-14

الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
القضــاء بإلغــاء الحكم المســتأنف يزيل الحكم بجميع آثــاره بما يسقط عنه حجيته . و لئن كـانت لا تجـوز الإحالة إلى ما ألغى من الحكم إلا أنه لا يعيب الحكم الإســـتئنافى - و على ما جـــرى به قضـاء محكمة النقض - أن يحيل فى بيـان الوقـائع إلى ما ورد به الحكم الإبتدائى و إن قضى بإلغائه .

==========

الطعن رقم 0521 لسـنة 34 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 95
بتاريخ 1969-01-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
لا تلتزم محكمة الإستئناف متى ألغت الحكم الإبتدائى الصادر فى الــدعوى ببحث و تفنيد أســباب هــذا الحكم ما دامت قد أقــامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

==========

الطعن رقم 0147 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 550
بتاريخ 1969-04-01
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
لا تلـتزم محكمة الإسـئناف إذا ما ألغت الحكم الإبتـدائى ببحث أو تفنيد ذلك الحكم ما دامت قد أقامت قضـاءها على أسـباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم 147 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/4/1)

==========

الطعن رقم 0138 لسـنة 35 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 284
بتاريخ 1970-02-11
الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الإبتـدائى الـذى ألغـاه لا يعد من قبيل التنـاقض فى أسـباب الحكم الواحد ، وإنما يهدر أسباب الحكم الإبتدائى ، و يتضـمن الـرد المسـقط لها مـتى أقـام قضـاءه على أسـباب تكفى لحمله ، فـان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور و التناقض يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0245 لسـنة 36 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 1234
بتاريخ 15-12-1970
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 5
يجب على محكمة الإستئناف أن تقدر فى حكمها ما قضت به ، و أسباب إلغائها للحكم الإبتدائى دون أن تكـون ملزمة بتتبع أسـبابه و الرد عليها ، لأن فى أسبابها حكم محكمة أول درجة .

==========

الطعن رقم 0462 لسـنة 35 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 67
بتاريخ 19-01-1972
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 8
لا تـــثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأســـباب الحكم الإبتدائى دون إضافة ، متى رأت فى هـذه الأسـباب ما يغـنى عن إيراد جديد .

(الطعن رقم 462 لسنة 35 ق ، جلسة 1972/1/19)

==========

الطعن رقم 0445 لسـنة 36 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 1409
بتاريخ 16-12-1972
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2

ليس فى القـانون ما يمنع المحكمة الإسـتئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتـدائى و تحيل إليها و تعتبرها جزءاً متمماً للحكم الإستئنافى .

==========

الطعن رقم 0359 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 1154
بتاريخ 1972-06-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
محكمة الإستئناف غير ملزمة ـــ إذا هى ألغت الحكم الإبتـدائى - بالرد على أسبابه ما دامت قد أقـامت حكمها على أسـباب تكفى لحمل قضائها .

==========

الطعن رقم 0017 لسـنة 38 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 462
بتاريخ 1972-03-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
متى كانت الأسباب الـتى أقـامت عليها محكمة الإسـتئناف حكمها تكفى لحمل قضــائها ، فإنها لا تكــون ملزمة بــالرد على ما ورد بالحكم الإبتدائى الذى ألغته من أدلة .

(الطعن رقم 17 لسنة 38 ق ، جلسة 1972/3/22)

==========

الطعن رقم 0008 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 265
بتاريخ 1973-02-17
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
اسـتقر قضــاء هــذه المحكمة على أن محكمة الإسـتئناف إذا ما ألغت الحكم الأبتــدائى الصــادر فى الموضــوع فلا تكــون ملزمة ببحث أو تفنيد أسـباب هــذا الحكم ، و حسـبها أن تقيم قضــاءها على أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم 8 لسنة 38 ق ، جلسة 1973/2/17)

==========

الطعن رقم 0340 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 1371

بتاريخ 1973-12-27

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 3

حسب محكمة الإسـتئناف أن تقيم قضـاءها على أسـباب تكفى لحمله دون أن تكون ملزمة بتتبع أسـباب الحكم الإبتـدائى و الـرد عليها .

==========

الطعن رقم 0073 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 962

بتاريخ 1974-06-01

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1

لا يعيب الحكم المطعون فيه ترديده لأسباب محكمة أول درجة و الأخذ بها متى كانت كافيه لحمل قضائه و تتضمن الـرد المسـقط لأسباب الإستئناف .

==========

الطعن رقم 0414 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 502

بتاريخ 1974-03-14

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1

مـتى كـان الحكم المطعـون فيه قد أقـام قضـاءه بتأييد الحكم الإبتدائى - فيما قضى به من رفض الدفع بإعتبار الدعوى كـأن لم تكن على تقريـرات موضـوعية سـائغة تكفى لحمل النتيجة الـتى إنتهى إليها ، فإنه لا يؤثر فى هـذه النتيجة الصـحيحة ما أشـار إليه فى أسبابه من أن الطاعنين لم يبادرا بإسـتئناف الحكم الصـادر - على إسـتقلال - بـرفض الـدفع المـذكور ، إذ أن هـذا التقرير جـاء

زائداً عن حاجة الدعوى ، و يستقيم قضاء الحكم بدونه ، و من ثم يكون النعى عليه بهذا السبب غير منتج .

==========

الطعن رقم 162 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 139
بتاريخ 1974-01-10
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ألغى - فى أسبابه الحكم الإبتدائى الصادر بقبول الدفع - بعدم قبول الدعوى - عاد و قضى فى موضوع الدعوى برفضها ، و أشار فى أسبابه إلى أن هذا القضاء يتفق فى نتيجته مع ما قضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى ، و أنه لذلك لايسع المحكمة إلا أن تقضى برفض الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف ، و كان القضاء بعدم قبول الدعوى فى واقعة النزاع يتفق فى نتيجته و القضاء برفضها فإن النعى على الحكم بالتناقض و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0033 لسنة 39 مكتب فنى 25 صفحة رقم 164
بتاريخ 1974-01-16
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى ، و كان يبين من مراجعة أسباب الحكمين أنه لا خلاف بينهما فى وجهات النظر ، فتعتبر أسباب الحكم الإبتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم المطعون فيه فيما لا تعارض فيه ، و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه أحال إلى أسباب الحكم الإبتدائى ، و يكون النعى عليه - بأنه لا وجه للإحالة إلى هذه الأسباب لأن دفاع الطاعنين بعد نقض الحكم الأول و الإحالة منبت الصله بدفاعهم السابق - فى غير محله .

(الطعن رقم 33 لسنة 39 ق ، جلسة 1974/1/16)

==========

الطعن رقم 0167 لسـنة 39 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 575
بتاريخ 1974-03-26
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 6
مـتي كـان الحكم المطعـون فيه قد إسـتند فى قضـائه إلى ما أطمأن إليه من أقـوال الشـهود بما لا خـروج فيه على مـدلولها و إلى القرائن المتساندة الـتى سـاقها و الـتى من شـأنها أن تـؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها من عدم صحة التـاريخ المـدون بعقد البيع و أنه إنما حرر بعد وفاة مورثة المطعون ضده الأول و أسند إلى تاريخ سـابق للإيهـام بصـدوره حـال حياتها و كـانت أسـباب - الحكم فى هذا الخصوص - كافيه لحمل قضائه بـرفض الـدعوى ، فإنه لا إلزام على محكمة الإستئناف - من بعد - بأن تفند أسـباب الحكم الإبتدائى الذى ألغته .

==========

الطعن رقم 0350 لسـنة 39 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 1260
بتاريخ 1974-11-21
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
لمحكمة الإسـتئناف إذ هى تؤيد الحكم الإبتـدائى فى شق منه أن تحيل على ما جاء فيه سـواء فى بيـان وقـائع الـدعوى و ما قدمه الخصوم من دفـاع و خلاصة ما إسـتندوا إليه من الأدلة الواقعية و الحجج القانونية ، أو الأسـباب الـتى أقـام عليها قضـاءه فى ذلك الشق متى كانت كافية لحمله .

==========

الطعن رقم 027 لسـنة 40 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 1417
بتاريخ 1974-12-11
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
من المقرر فى قضـاء هـذه المحكمة أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها لا تكـون ملزمة بـالرد على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الأدلة ما دامت قد أقامت حكمها عل أسـباب

تكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعتبار المورثة مسلمة على تقريرات موضوعية سائغة فإن ما يثيرة الطاعن بسبب النعى هو جدل موضوعى فى فحوى الدليل و تقدير كفايته أو عدم كفايته فى الإقناع و لا دخل لمحكمة النقض به .

==========

الطعن رقم 0445 لسنة 38 مكتب فنى 26 صفحة رقم 331
بتاريخ 1975-02-05
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
لا على محكمة الإستئناف إن هى إستندت فى قضائها - لصالح المستأنف - إلى أدلة و أسانيد أخرى غير التى أوردها المستأنف ، متى كان ما إستندت إليه مستمداً من أوراق الدعوى ، لأن الإستئناف ينقل إلى المحكمة الإستئنافية - فى حدود طلبات المستأنف - الدعوى بعناصرها الواقعية و أدلتها القانونية .

==========

الطعن رقم 0041 لسنة 39 مكتب فنى 26 صفحة رقم 452
بتاريخ 1975-02-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الإستئناف غير ملزمة إذ هى ألغت الحكم الإبتدائى بتتبع أسباب هذا الحكم و الرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يحمله .
(الطعن رقم 41 لسنة 39 ق ، جلسة 1975/2/22)

==========

الطعن رقم 0621 لسنة 39 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1240
بتاريخ 1976-05-31
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4

متى كانت محكمتا أول و ثانى درجة قد بينتا الحقيقة الـتى أقتنعتا بها و أوردتا الــدليل الــذى يحمل القضــاء على الطــاعن بقيمة السـندات المطـالب بها ، و كـان ما أثـاره الطـاعن فى صـحيفة الإسـتئناف لا يخـرج فى جـوهره عما كـان معروضـاً على محكمة أول درجة و تضـمنته أسـبابها فلا على محكمة الإسـتئناف إن هى أقـرت تلك الأسـباب و لم تر فيما أورده الطـاعن ما يـدعوها إلى إيراد أسـباب جديـدة . و إذ كـان الحكم المطعـون فيه قد أضـاف إلى الحكم المستأنف السند القانونى لإلتزام الطاعن و هو حوالة الدين التى إنعقدت بينه و بين المطعون ضدها فى نطـاق المـادة 321 من القانون المدنى ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 621 لسنة 39 ق ، جلسة 1976/5/31)

==========

الطعن رقم 0669 لسـنة 40 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1678

بتاريخ 1976-11-27

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 9

مــتى كــان الحكم المطعــون فيه قد إقتصر على تعــديل مبلغه التعـويض المقضى به فلا يكـون ملزمـاً إلا بـذكر الأسـباب الـتى إقتضت هذا التعديل و ما عداه يعتبر مؤيدا و تبقى أسـباب الحكم الإبتدائى قائمة بالنسبة له و يكـون ما ينعـاه الطـاعن على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0408 لسـنة 41 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 574

بتاريخ 1976-03-04

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1

إذ كــان الثــابت من الأوراق أن الحكم المســتأنف صــدر بجلسة 1970/6/1 و أن صـحيفة الإسـتئناف أودعت قلم الكتـاب بتـاريخ 1970/7/7 فى الميعـــــــــاد و هو ما لم يكن محل منازعة من الطاعنين فإن قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شـكلاً يكون قد جاء سليماً و لا عليه إن هو أجمل فى أسبابه القول بـأن الإستئناف فى الميعاد و حاز شروط قبوله .

==========
الطعن رقم 0219 لسـنة 43 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1828
بتاريخ 1976-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
لا تـــثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأســـباب الحكم الإبتـدائى دون إضـافة مـتى رأت فى هـذه الأسـباب ما يغـنى عن إيراد جديد ، و لما كـان الثـابت أن الحكم الإبتـدائى قد تنـاول فى أسبابه كل ما أثاره الطاعنان من دفاع و ما قدماه من مسـتندات منتهياً إلى إعتبار المبـانى المقامة على الأرض عنصـراً ثانويـاً فى عقد الإيجـــار لا يغـــير من طبيعة العين المـــؤجرة بإعتبارها أرضا فضاء و هو ما يعتبر كافياً لحمله ، فإنه لا يعيب الحكم الإسـتئنافى إن هو أيده ورد به من أسباب .

==========
الطعن رقم 0427 لسـنة 41 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1060
بتاريخ 1977-04-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
وظيفة محكمة الإســتئناف ليست مقصـــورة على مراقبة الحكم المسـتأنف من حيث سـلامة التطـبيق القـانونى فحسب ، و إنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حـدود طلبـات المســتأنف إلى محكمة الدرجة الثانية و إعــادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة و دفـوع و أوجه دفـاع لتقـول كلمتها فيه بقضـــاء مســـبب يواجه عناصر الـــنزاع الواقعية و القانونية على السواء .

==========
الطعن رقم 0425 لسـنة 43 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 974
بتاريخ 1977-04-18
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1

لا يعيب الحكم الإســتئنافى - و على ما جــرى به قضــاء هــذه المحكمة - أن يحيل فى بيان الوقائع و دفاع الخصوم على الحكم الإبتــدائى و لو قضى بإلغائه . لما كــان ذلك . و كــان الحكمــان اللذان أحال عليهما الحكم المطعون فيه إشتملا على بيـان وقـائع الدعوى و مراحلها و ما إستند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية و الحجج القانونية فان النعى عليه بمخالفة القانون و البطلان يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 1020 لسـنة 46 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 1699

بتاريخ 1978-11-08

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 2

لا يعيب الحكم المطعـون فيه عـدم إفصـاحه صـراحة عن تخطئة حكم محكمة أول درجة طالما قد أوضح فى حيثياته الأســـــاس السـليم الـذى إسـتند إليه فى قضـائه ، و لا عليه إن هو أخطأ فى فهم ما رمى إليه حكم محكمة أول درجة ما دام لم يكن له تــأثير على جوهر قضائه .

==========

الطعن رقم 0651 لسـنة 42 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 183

بتاريخ 1979-01-11

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 3

من المقرر إنه إذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به و لأسباب أخـرى إسـتندت إليها و كـانت هـذه الأســباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يــؤثر على ســلامة حكمها أن يكــون هنــاك تنــاقض بين أسـبابه و بين بعض أسـباب الحكم الإبتــدائى ، إذ أن أخذ محكمة الإســتئناف بأســباب الحكم الإبتدائى ، معناه الأسباب التى لاتتعارض مع أسبابها ، و هو نفسه ما أفصح عنه الحكم المطعون فيه إذ أنه أحال إلى أسباب الحكم الإبتدائى فيما لايتعارض بينهما فيه فتعتبر أسباب الحكم الإبتـدائى فى هــذه الحالة مكملة لأســباب الحكم المطعــون فيه فيما لا تعارض فيه .

(الطعن رقم 651 لسـنة 42 ق ، جلسة 1979/1/11)

==========

الطعن رقم 0272 لسـنة 43 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 195

بتاريخ 1979-01-11

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الإسـتئناف عند الحكم بإلغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب الـتى من أجلها قضت بإلغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هـــــــــذا الوجوب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط . و يعتبر الجـزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده و تبقى أسـباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسـبة له ، و إذ كـان الحكم الإبتـدائى قد قضى على الطــاعن و المطعــون عليه الثــالث متضــامنين بتعويض قـدره عشـرة آلاف جنيه على أسـاس أن الأول مسـئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى "تابعه" بعمله غير المشروع أثنـاء و بسبب وظيفته لديه ، و عندما إستأنف الطـاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعـون فيه فى موضـوع الإسـتئناف بـإلزام المسـتأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فـإن مفـاد ذلك أن الحكم المطعـون فيه عـدل حكم محكمة أول درجة فى شـأن مقـدار التعـويض فقط فيعتـبر حكم محكمة أول درجة فيما عـدا ذلك محكـوم بتأييـده ، و تبقى أسـبابه قائمة فى هذا الخصوص ، و من بينها إقامته قضاءه على الطاعن بـالتعويض بإعتبـاره مسـئولاً عن أعمـال تابعه المطعـون عليه الثـالث غـير المشروعة تطبيقـاً للمـادة 174 من القـانون المـدنى ، و إذ كـان الحكم المطعـون فيه قد قضى على الطـاعن فى إسـتئنافه بمبلغ ســتة آلاف جنيه . و هو يقل عما قضى به عليه الحكم الإبتــدائى المستأنف ، فإنه لا يكون قد أساء إليه بإستئنافه .

(الطعن رقم 272 لسنة 43 ق ، جلسة 1979/1/11)

==========

الطعن رقم 0899 لسـنة 43 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 2256

بتاريخ 1981-12-10

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 8

لا يعيب الحكم الإســـتئنافى إذ هو أيد الحكم الإبتـــدائى أن يجيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقـائع الـدعوى أو الأسـباب الـتى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله و لم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخــرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

(الطعن رقم 899 لسنة 43 ق ، جلسة 1981/12/10)

==========

الطعن رقم 0487 لسـنة 47 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 2414

بتاريخ 1981-12-24

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1

وظيفة محكمة الإســتئناف ليست مقصــورة على مراقبة الحكم المســتأنف من حيث ســلامة التطــبيق القــانونى فحسب و إنما يترتب على رفع الإستئناف نقل موضوع النزاع فى حـدود طلبـات المســتأنف إلى محكمة الدرجة الثانية و إعــادة طرحه عليها بكل ما إشـتمل عليه من أدلة و أوجه دفـاع لتقـول كلمتها فيه بقضـاء يواجه عناصر الـــنزاع الواقعية و القانونية على الســـواء ، و إذ إقتصر الحكم المطعـون فيه الـرد على تعـييب الحكم المسـتأنف فى تقـديره لأقـوال الشـهود و للمسـتندات المقدمة فى الـدعوى على مجـرد القـول بـأن لقاضى الموضـوع مطلق السـلطان فى تكــوين عقيدته مما تنتظمه أوراق الــدعوى و مســتنداتها و من قرائن الأحوال و أقـوال الشـهود و لا مطعن على قضـائه فى ذلك طالما بـــنى على أســـباب كافية ، و أنه يـــبين من الحكم المسـتأنف أن المحكمة إستخلصت قضـاءها من أقـوال شـاهدى الإثبــات الــتى رجحتها بما تضــمنه المحضر الإدارى 673 لســنة 1975 الوايلى مؤيداً لأقوالهم و على ذلك فـإن الإسـتئناف يكـون على غير أساس فإنه يكون بذلك قد جعل لمحكمة الدرجة الأولى أن تنفـرد بتقـدير أقـوال الشـهود و سـائر الأدلة فى الـدعوى ، و يكــون قد حجب نفسه عن مواجهة موضــوع الــنزاع و تخلى عن تقدير الدليل فيه .

(الطعن رقم 487 لسنة 47 ق ، جلسة 1981/12/24)

==========

الطعن رقم 1063 لسـنة 48 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 2212

بتاريخ 1981-12-02

الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
متى كانت محكمة الإسـتئناف قد نحت منحى آخر يغـاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ، و لم تأخذ من أسباب الحكم الإبتدائى إلا بما يتعارض منها مع أسباب حكمها ، فإن الأسباب الواردة بالحكم الإبدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة ، من أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه ، و يكـون ما أثـاره الطـاعنون فى أسـباب الطعن بـالنقض متعلقـاً بها إنما ينصب على الحكم الإبتـدائى و لا يصـادف محلاً فى قضـاء الحكم المطعون فيه .

==========

الطعن رقم 0354 لسـنة 49 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 1239
بتاريخ 1982-12-23
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 6
المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن محكمة الإسـتئناف ليست ملزمة بتفنيد أسـباب ما ألغته أو عدلته من الحكم المسـتأنف أو الرد عليها متى أقـام حكمها قضـاءه على أسـبابه الخاصة الكافية لحمله .

==========

الطعن رقم 1744 لسـنة 51 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 801
بتاريخ 1982-06-21
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
لمحكمة الإستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيما إستخلصـته من أقوال الشهود دون لزوم لبيان أسباب ذلك ما دام إستخلاصها سائغاً .

==========

الطعن رقم 0819 لسـنة 45 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1980

بتاريخ 1983-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يحيل فى بيـان الوقـائع إلى ما ورد بالحكم الإبتدائى و إن قضى بإلغائه .

==========

الطعن رقم 0819 لسـنة 45 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1980
بتاريخ 1983-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 9
لا إلــزام على محكمة الإســتئناف بــأن تــرد على ما جــاء بحكم محكمة أول درجة - الذى ألغته أو عدلته - طالما أقـامت قضـاءها على أسباب مؤدية .

==========

الطعن رقم 0802 لسـنة 50 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1779
بتاريخ 1983-12-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 3
إذ كان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعـون فيه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضـرر قانونـاً و الـتى يجب أن تـدخل فى حسـاب التعـويض ثم إنتهى إلى تقـدير ما يسـتحقه الطــاعن من تعــويض عنها جملة ، و كــان الحكم المطعــون فيه إقتصر على تعـــديل مبلغ التعـــويض المقضى به فـــإن وجـــوب التسـبيب لا ينصب إلا على الجـزء الـذى شـمله التعـديل فقط و يعتـبر الجـزء الـذى لم يشـمله - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - كأنه محكوم بتأييـده و تبقى أسـباب حكم محكمة أول درجة قائمة .

(الطعن رقم 802 لسنة 50 ق ، جلسة 1983/12/8)

==========

الطعن رقم 0381 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1811
بتاريخ 1984-11-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 5
إذا قضت محكمة الإســتئناف بتأييد الحكم الإبتــدائى للأســباب الــواردة به و لأســباب أخــرى و إســتندت إليها ، و كــانت هــذه الأســباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يــؤثر فى ســلامة حكمها أن يكــون هنــاك تنــاقض بين أســبابه و بين بعض أســباب الحكم الإبتدائى إذ أن أخذ الحكم الإستئناف بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى - و على ما جرى به قضــاء هــذه المحكمة - معنــاه أخذها بالأسباب التى لا تتعارض مع حكمها ، فيعتبر أسباب الحكم الإبتــدائى فى هــذه الحالة مكملة لأســباب هــذا الحكم فيما لا تتعارض فيه .

==========

الطعن رقم 0544 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 2241
بتاريخ 1984-12-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
لئن كــان الــبين من مــدونات حكم محكمة الدرجة الأولى أن الخطاب المؤرخ 1973/3/3 المشــار إليه بســبب النعى ، تضــمن عبــارات تهديد من الطــاعن للمطعــون ضــدهن الخمس الأول لما بين الطــرفين من منازعــات قضــائية ، كما تضــمن تهديــده لهن بــالطرد من عين الــنزاع و تأجيرها لأى شــخص ، و قد إســتند الحكم إلى هــذا الخطــاب كقرينة على ثبــوت الغش و التواطؤ في حق الطــاعن ، و رتب على ذلك إعتبــار عقد الإيجــار باطلاً ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان هــذا العقد على عــدم حصــول الطــاعن على إذن من محكمة الأحــوال الشخصــية بإبرامه عملاً بالمــادتين 24 ، 15/39 من المرســوم بقانون 119 لسنة 1952 ، و لم يعول فى قضائه على الخطاب سالف الذكر ، فــإن إحالة الحكم المطعــون فيه إلى أســباب حكم محكمة الدرجة الأولى - و على ما جرى به قضاء هــذه المحكمة - يكون قد إنصرف إلى ما لا يتعارض مع أسبابه فى هذا الخصــوص ، و يكــون النعى بهــذا الســبب لا يصــادف محلاً فى قضــاء الحكم المطعون فيه .

==========
الطعن رقم 0675 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1268
بتاريخ 1984-05-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
لا يعيب - الحكم المطعون فيه - إعتناقه أسـباب الحكم الإبتـدائى تكملة لقضـائه بما إنطـوت عليه من قـول بـأن الـدعوى أقيمت بطلب ترقية لم تتـــوافر الأداة المنصـــوص عليها فى القـــانون لتقريرها لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً من الحكم يستقيم بدونه .

==========
الطعن رقم 0905 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1278
بتاريخ 1984-05-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
لما كان البين من مـدونات الحكم الصـادر من محكمة الإسـتئناف بجلسة 1978/4/23 أن المحكمة بعد أن حصـلت واقعة الـدعوى و بيانات الشـيك محل الـنزاع - إستخلصت منها و من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الطاعن الأول و المرحـوم ..... مورث باقى الطاعنين وقعا على الشـيك بصـفتهما الشخصـية ، و إذ كـان ما خلص إليه ذلك الحكم - فى هـذا الصـدد - سـائغاً و له أصـله الثـابت فى الأوراق و يكفى لحمل قضـائه بـرفض الـدفع المبدى من الطـاعنين بعـدم قبـول الـدعوى لرفعها على غـير ذى صـفة ، و كـان الحكم المطعـون فيه قد أحـال إليه فى رده على ذات الـــدفع فإنه لا يكـــون بحاجة إلى إعـــادة ترديد الوقـــائع و الأسانيد التى بنى عليها قضاءه .

==========
الطعن رقم 1935 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1302
بتاريخ 1984-05-15
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 6
ليس فى القـانون ما يمنع المحكمة الإسـتئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه - إلى الأسباب التى قـام عليها الحكم الإبتـدائى و تحيل إليه و تعتبرها جزء متمماً للحكم الإستئنافى .

(الطعن رقم 1935 لسنة 49 ق ، جلسة 1984/5/15)

==========

الطعن رقم 0342 لسـنة 50 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 321
بتاريخ 1984-01-26
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
إذ كـان الحكم المطعـون فيه قد أقـام قضـاءه على أن الطاعنة أبــدت رغبتها فى الإبقــاء على عقد الــبيع محل الــنزاع خلال المهلة المقررة بالمادة الحادية عشر من القـانون رقم 69 لسـنة 74 و لم تقم بسداد الثمن خلال الميعاد المحـدد بها و لم يتطـرق إلى عدولها عن هذه الرغبة مع حفظ حقها فى إبداء رغبة جديـدة خلال المهلة الممتدة ، فإن إحالته إلى أسـباب الحكم الإبتـدائى لا تنصرف إلى هذه الأسباب ما دام قد نحا غـير المنحى الـذى ذهب إليه ذلك الحكم 0

(الطعن رقم 342 لسنة 50 ق ، جلسة 1984/1/26)

==========

الطعن رقم 0612 لسـنة 50 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1514
بتاريخ 1984-05-31
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
من المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن محكمة الإسـتئناف غـير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الإبتـدائى الـذى ألغته ، و حسـبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

==========

الطعن رقم 0904 لسـنة 53 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 1060

بتاريخ 1984-04-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 5
المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الإستئناف إذا ما ألغت الحكم الإبتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم و حسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(الطعن رقم 904 لسنة 53 ق ، جلسة 1984/4/22)

==========

الطعن رقم 0960 لسنة 56 مكتب فنى 35 صفحة رقم 26
بتاريخ 1988-03-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 6
لمحكمة الاستئناف إذا هى قضت بتأييد الحكم الإبتدائى أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله و لم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

(الطعن رقم 960 لسنة 56 ق ، جلسة 1988/3/2)

==========

الطعن رقم 0898 لسنة 51 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1183
بتاريخ 1985-12-25
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 9
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الإستئناف غير ملزمة بأن ترد على ما جاء بحكم محكمة أول درجة الذى ألغته طالما أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمل حكمها

(الطعن رقم 898 لسنة 51 ق ، جلسة 1985/12/25)

==========
الطعن رقم 2310 لسـنة 52 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 836
بتاريخ 12-11-1986
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الإسـتئناف بتأييد الحكم الإبتــدائى للأســباب الــواردة به و لأســباب أخــرى إستندت إليها ، و كانت هـذه الأسـباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه و بين بعض أســباب الحكم الإبتــدائى ، إذ أخذ محكمة الإســتئناف بأسـباب الحكم الإبتـدائى معنـاه الأسـباب الـتى لا تتنـاقض مع أسبابها هى .

(الطعن رقم 2310 لسنة 52 ق ، جلسة 1986/11/12)
==========
الطعن رقم 2351 لسـنة 51 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 1025
بتاريخ 29-11-1987
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
لمحكمة الإستئناف أن تقيم قضاءها على أسـباب خاصة غـير تلك التى إعتمد عليها الحكم المستأنف .

(الطعن رقم 2351 لسنة 51 ق ، جلسة 1987/11/29)
==========
الطعن رقم 1662 لسـنة 52 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 478
بتاريخ 29-03-1987
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
لما كان من المقرر في قضاء هـذه المحكمة - أنه لا يعيب الحكم الإســتئنافى أن يعتنق أسـباب الحكم الإبتـدائى و يحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الإستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إستئنافه لا يخرج فى جوهره عما كان معروضـاً على محكمة أول

درجة و تضـمنه أسـباب حكمها و ليس فيه ما يـدعوها إلى إيـراد أسباب جديدة .

==========

الطعن رقم 1445 لسـنة 54 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 813
بتاريخ 1987-06-11
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
إذا إلغت محكمة الدرجة الثانية حكمـاً إبتـدائياً فإنها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون ملزمه بـالرد على أسـبابه ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفل حمل قضائها .

==========

الطعن رقم 0117 لسـنة 56 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 1162
بتاريخ 1987-12-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 6
أن تزيد محكمة الإسـتئناف بما لا يـؤثر على صـحة الحكم المؤسس على قاعـدة سـليمة ، فهـذا التزيد مهما جـاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ، و لا يسـتوجب نقضه ، و كـان ما تزيد فيه الحكم المطعون فيه من القول بأطمئنانه إلى " أوراق الـدعوى " دون أن يفصح عن مضمون هذه الأوراق ، أو أن المطعون ضـدها تتضرر من " عـدم دفاعها " لا يـؤثر على النتيجة الـتى إنتهى إليها الحكم بتطليقها من الطاعن ، و يستقيم بدونها .

(الطعن ر قم 117 لسنة 56 ق ، جلسة 1987/12/22)

==========

الطعن رقم 0813 لسـنة 55 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 1304
بتاريخ 1988-12-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4

لمحكمة الإستئناف و هى تؤيد الحكم الإبتـدائى - و على ما جـرى به قضاء هذه المحكمة - أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسـباب الـتى أقيم عليها مـتى كـانت كافية لحمله و لا تــثريب عليها أن تأخذ بأســباب الحكم الإبتــدائى دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد .

==========

الطعن رقم 1188 لسـنة 57 مكتب فـنى 39 صـفحة رقم 193
بتاريخ 1988-02-03
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 6
محكمة الإستئناف - و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة - إذا ما قضت بتعديل الحكم المستأنف لا تلتزم بتسبيب الشق الخاص من الحكم الإبتدائى الذى شمله التعديل ، و يعتبر الآخر الـذى أيدته محمولاً على ذات الأسباب الـتى إسـتندت إليها محكمة أول درجة و لو خلا الحكم الإستئنافى من إحالة صريحة عليها .

==========

الطعن رقم 0955 لسـنة 52 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 380
بتاريخ 1989-02-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إعتمـاد محكمة الإسـتئناف أسباب الحكم الإبتدائى و إتخاذها أسباباً لقضائها بالإضـافة إلى ما ورد فى حكمها المطعون فيه من أسباب أخــرى مع أن كل منهما يقوم على أسـاس مغـاير لما قـام عليه الآخر من شـأنه أن يجعل الإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى فيما لا تتعارض مع أسبابه .

==========

الطعن رقم 1718 لسـنة 52 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 704
بتاريخ 1989-06-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 7
الحكم المطعـون فيه و إن كـان قد قضى بتأييد الحكم الإبتـدائى فيما إنتهى إليه من قضـاء فى منطوقه إلا أنه أقـام قضـاءه على أسباب مسـتقلة مغـايرة لأسـباب الحكم الإبتـدائى و لم يحل إليه فى أسبابه و من ثم فإن النعى عليه بالتناقض فى هذا الخصـوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 1718 لسنة 52 ق ، جلسة 1989/6/28)

==========

الطعن رقم 2413 لسـنة 52 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 448
بتاريخ 1989-02-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 5
إذ كـانت محكمة الإسـتئناف نظر ذات القضـية الـتى صـدر فيها الحكم المستأنف دون إعتداد بما إنتهى إليه ذلك الحكم و لها حق إلغـاؤه أو تعديله أو تأييـده و من ثم فإنها لا تتقيد بما لهـذا الحكم من حجية ، فـإن ما يثـيره الطـاعن بشـأن عـدم تقيد الحكم المطعـون فيه بحجية الحكم الإبتـدائى فيما قطع فيه من وجـود إقامة له بالبلاد يكون و لا سند له فى القانون .

==========

الطعن رقم 2413 لسـنة 52 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 448
بتاريخ 1989-02-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 6
لا إلزام على محكمة الإسـتئناف أن تفند أسـباب الحكم الإبتـدائى الذى ألغته و حسبها أن أقيم قضاءها على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم 2413 لسنة 52 ق ، جلسة 1989/2/13)

==========

الطعن رقم 0808 لسـنة 55 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 588
بتاريخ 1989-02-23

الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
إذ إلتزام الحكم المطعون فيه صـحيح القـانون فلا عليه إن إلتفت عن الـــرد على أســـباب الحكم المســـتأنف ، ذلك أن محكمة الإسـتئناف ليست ملزمة بتفنيد الحكم المسـتأنف الـذى ألغته ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

==========
الطعن رقم 1695 لسـنة 55 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 405
بتاريخ 1989-12-21
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 7
محكمة الإستئناف غير ملزمة بتنفيذ أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغته الرد عليها متى كان حكمها قائمـاً على أسـباب خاصة كافية لحمله .

(الطعن رقم 1695 لسن 55 ، جلسة 1989/12/21)
==========
الطعن رقم 2151 لسـنة 56 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 393
بتاريخ 1989-05-25
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
محكمة الإستئناف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة ببحث و تفنيد أســباب الحكم المســتأنف الــذى ألغته ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

==========
الطعن رقم 2564 لسـنة 56 مكتب فـنى 40 صـفحة رقم 196
بتاريخ 1989-04-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 6

لمحكمة الإستئناف أن تستند فى حكمها إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى إذا إقتنعت بصحتها دون إيراد جديد إذ أن إعتمادها هذه الأسباب يجعل الحكم الإبتدائى جزاء متمماً للحكم الإستئنافى ، لهذا فلا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو إعتمد فى قضائه برفض الإستئناف على الأسباب الصحيحة للحكم الإبتدائى الذى أيده و التى تناولت ذات دفاع الطاعن فى الإستئناف بشأن الغصب و أطرحته .

(الطعن رقم 2564 لسنة 56 ق ، جلسة 1989/4/27)

==========

الطعن رقم 2039 لسنة 57 مكتب فنى 40 صفحة رقم 215

بتاريخ 1989-04-27

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 3

إذ كانت محكمة الإستئناف قد نحت منحى يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة و لم تأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى إلا بما لا يتعارض منها مع أسباب حكمها فإن الأسباب الوا ردة بالحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه و يكون ما آثاره الطاعن فى أسباب الطعن بالنقض متعلقاً بها أنما ينصب على الحكم الإبتدائى و لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 2083 لسنة 53 مكتب فنى 41 صفحة رقم 290

بتاريخ 1990-01-29

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 3

محكمة الإستئناف متى نحت منحى آخر يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة و لم تأخذ من أسباب الحكم الإبتدائى إلا بما لا يتعارض منها على أسباب حكمها ، فإن الأسباب الواردة بالحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه ، و يكون ما أثاره الطاعن فى أسباب الطعن متعلقاً بها إنما ينصب

على الحكم الإبتـــدائى و لا يصـــادف محلاً فى قضـــاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم 2083 لسنة 53 ق ، جلسة 1990/1/29)

==========

الطعن رقم 0412 لسـنة 55 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 808

بتاريخ 1990-03-21

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 2

المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة - أن الأحكـام يجب أن تكـون مبنية على أسباب واضحة جلية و على محكمة الإسـتئناف إذا هى ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى أن تـبين الأسـباب الـتى تحتمل قضاءها .

==========

الطعن رقم 2146 لسـنة 55 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 471

بتاريخ 1990-02-07

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 2

إذا كـان الثـابت من مـدونات الحكم المطعـون أنه أقـام قضـاءه بتأييد الحكم الإبتــدائى الصــادر فى الــدعوى رقم 6460 لســنة 1981 مــدنى كلى طنطا فيما قضى به من رفض طلب تســليم الأرض المبيعة للمطعـــون ضـــده الأول على ما إنتهى إليه من بطلان عقدى البيع الصادرين من المطعـون ضـده الثـانى إلى كل من الطاعن و المطعـون ضـده الأول لصـوريتهما صـورية مطلقة مما مفـاده إلغائهما و زوال آثارهما - و هى أسـباب مسـتقلة عن أســباب الحكم الإبتــدائى الــتى لم يأخذ بها ، و إذ كــانت هــذه الأسباب كافية لحمل قضـائه و لا يتعـارض مع النتيجة الـتى إنتهى إليها الحكم الإبتـدائى فـإن النعى عليه بالتنـاقض و القصـور فى التسبيب و الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 2146 لسنة 55 ق ، جلسة 1990/2/7)

==========

الطعن رقم 0497 لسـنة 57 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 890
بتاريخ 1990-03-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتـدائى بنـاء على أسـباب خاصة دون أن يحيل إليه فى أسبابه فإن النعى الموجه إلى الحكم الإبتدائى يكون غـير مقبول .

==========

الطعن رقم 0366 لسـنة 58 مكتب فـنى 42 صـفحة رقم 346
بتاريخ 1991-01-30
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
لا يعيب الحكم الإســتئنافى - و على ما جــرى به قضــاء هــذه المحكمة أن يعتنق أســباب الحكم الإبتــدائى و يحيل إليها دون إضافة إذا رأت محكمة الإستئناف أن ما أثاره الطاعن فى أسباب إسـتئنافه لا يخـرج عما كـان معروضـاً على محكمة أول درجة و تضمنته أسبابها و لم تر فيه ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة .

==========

الطعن رقم 0010 لسـنة 59 مكتب فـنى 42 صـفحة رقم 921
بتاريخ 1991-04-23
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 4
لا تـثريب على محكمة الإسـتئناف إن هى أخـذت بأسـباب الحكم الإبتـدائى دون إضـافة مـتى رأت فى هـذه الأسـباب ما يغـنى عن إيراد رد جديد .

(الطعن رقم 10 لسنة 59 ق ، جلسة 1991/4/23)

==========

الطعن رقم 0076 لسنة 04 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 665
بتاريخ 1935-03-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
ينبغى للطـاعن فى حالة ما يكـون الحكم الإسـتئنافى المطعـون عليه قد أخذ ببعض أسـباب الحكم المسـتأنف أن يـودع صـورة رسـمية من الحكم المسـتأنف لتتمكن محكمة النقض من بحث وجـوه طعنه على ضـوء الحكمين معـاً ، فلعل فى أسـباب الحكم المستأنف ما يكفى للرد على ما يطعن به فى الحكم الإسـتئنافى .

(الطعن رقم 76 لسنة 4 ق ، جلسة 1935/3/28)

==========

الطعن رقم 0051 لسنة 05 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 1043
بتاريخ 1936-01-23
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
لا يعيب الحكم الإستئنافى أن يحيل فى بيان الوقـائع على ما ورد فى الحكم الإبتدائى .

==========

الطعن رقم 0003 لسنة 06 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 1117
بتاريخ 1936-05-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا قضت محكمة الدرجة الأولى فى الـدعوى بـرفض دفـوع المـدعى عليه إلا واحـداً منها قبلته و رتبت عليه الحكم بـرفض الدعوى ، و لم يطلب المدعى عليه فى الإسـئناف المرفـوع عليه من خصـمه سـوى تأييد الحكم المسـتأنف ، و قضت محكمة الإسـتئناف بإلغـاء الحكم المسـتأنف و بطلبـات المسـتأنف <المدعى> فإنه لا يجوز لهذا المدعى عليه <المسـتأنف عليـه> أن يعيب على الحكم عـدم البحث فى هـذه الـدفوع المحكـوم برفضها ما دام هو لم يتمسك بها لدى محكمة الإستئناف .

==========
الطعن رقم 0018 لسنة 07 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 191
بتاريخ 1937-10-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إنه و إن كانت المحكمة الإستئنافية ملزمة قانوناً بذكر الأسباب التى إعتمدت عليها فى قضائها بإلغاء الحكم المستأنف فإنها عند إقتصاؤها على تعديل الحكم فقط لا تكون ملزمة إلا بذكر الأسباب التى إقتضت هذا التعديل ، و كل ما لا يتناوله التعديل يكون مؤيداً و تبقى أسباب الحكم قائمة بالنسبة له .

==========
الطعن رقم 0054 لسنة 10 مجموعة عمر 3ع صفحة رقم 317
بتاريخ 1941-02-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا خالفت محكمة الإستئناف المحكمة الإبتدائية فى مسألة من مسائل الدعوى ثم أخذت بأسباب الحكم الإبتدائى مع الأسباب التى أوردتها فذلك منها لا يعد تناقضاً ، فإنها لا تعنى بأخذها بتلك الأسباب إلا ما كان منها غير متعارض مع الأسباب التى أوردتها هى .

==========
الطعن رقم 0032 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 47
بتاريخ 1943-01-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا حررت والدة لإبنها سنداً بدين يستحق الوفاء وقت الطالب ، ثم توفيت و طولب ورثتها بالدين فطعنوا فيه بأنه يخفى وصية لعدم العوض و إنتفاء نية التنجيز ، فأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق ثم قضت برفضها ، و كان الظاهر من حكمها أنها

محصت أقـوال الشـهود فـأوردت أولاً شـهادة المحـرر للسـند ثم بينت ما حدا بها على التشـكك فيها و تـرجيح أقـوال الشـاهدين عليه ، و لم تكتف بــذلك بل عرضت لوقــائع الــدعوى و ظروفها و أشارت إلى تسليم السند لصـاحبه بعد تحريـره و وجـود بمنزله عند حصر تركته ، حـــتى إنتهت من ذلك كله إلى الإقتنـــاع بـــأن التصرف الوارد فى السـند لم يكن مضـافاً إلى ما بعد المـوت بل كان منجزاً ، فإن المحكمة تكـون قد أسست حكمها على أسـباب كافية من شأنها أن تنتج ما خلصت إليه من تكييف السـند و بيـان حقيقته و الغرض المقصود من تحريره .

==========

الطعن رقم 0059 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 61

بتاريخ 1943-03-04

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1

إذا كان المستند ذا أهمية فى مصـير الـدعوى و متعلقـاً بموضـوع الخلاف الرئيسى الذى دار حوله الجـدل بين طـرفى الـدعوى ، و كــان من يحتج به لم يســتطع تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى ثم تمكن من تقـديم صـورة رسـمية منه لمحكمة الإسـتئناف ، فإنه يكـون واجبـاً على هـذه المحكمة أن تقـدره و تقـول كلمتها فيه . فـــإذا هى إكتفت بتأييد الحكم المســـتأنف لأســـبابه قائلة إن المستأنف لم يأت بشىء جديد ، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب قصوراً يعيبه و يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 59 لسنة 12 ق ، جلسة 1943/3/4)

==========

الطعن رقم 0065 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 114

بتاريخ 1943-04-01

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 3

إذا قدم إلى محكمة الإستئناف ، لأول مرة ، مستند من شأنه ، لو صـحت دلالته ، أن يـؤثر فى مجـرى الخصـومة ، فإنه يكـون من واجبها أن تمحصه و تقدره . فـإذا هى لم تعن بـالرد على ما جـاء به إلا بعبارة عامة مجملة كان حكمها قاصر الأسباب متعينـاً نقضة .

(الطعن رقم 65 لسنة 12 ق ، جلسة 1943/4/1)

==========

الطعن رقم 0077 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 147
بتاريخ 1943-04-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا كان المستأنف عليه قد طلب أصـلياً تأييد الحكم المسـتأنف و إحتياطيـاً إعتمـاد تقرير الخبـير المعين فى الـدعوى ، ثم مـذكرة طعن فيها على أعمال الخبير و نسب إليه أنه خـرج عن مأموريته المبينة فى الحكم التمهيـدى ، و أبـان تفصـيلاً أوجه خروجه عنها ، ثم إنتهى إلى طلب إســتبعداه و تأييد الحكم المســتأنف ، فليس يكفى للـرد على ما جـاء بهـذه المـذكرة من المطـاعن ، الـتى لو صــحت لكــان لها أثرها فى التقرير ثم فى مصــير الــدعوى ، أن تقــول المحكمة إنها تــبينت من الإطلاع على هــذا التقرير كيت و كيت ، دون أن تعرض للمطاعن الموجهة إلية و تقول فيها كلمتها ، بل يكون حكمها معيباً فى تسبيبه متعيناً نقضه .

==========

الطعن رقم 0078 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 155
بتاريخ 1943-05-13
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا رفضت المحكمة الإبتدائية الــدعوى الــتى أقامها متعهد توريد أغذية لبعض المستشـفيات بمطالبة وزارة الصـحة بـرد الــتأمين الـذى دفعه لإنتهـاء مـدة العقد ، بانية قضـاءها على أن المـدعى وقعت منه مخالفات فى تنفيذ عقد التوريد تبيح للوزارة أن تصادر التأمين المدفوع منه إذ هو قدم أصـنافاً مغشوشة للمستشـفى و قدم مندوبه رشوة لبعض الموظفين ، و مشـيرة فى ذات الـوقت إلى أن الــوزارة كــان لها عــذرها فى الإنتظــار فى فسخ العقد و مصادرة التأمين إلى أن تصبح الأحكام فى المخالفات التى وقعت من المتعهد نهائية ، ثم جاءت محكمة الإستئناف فأخـذت بما قاله الحكم المستأنف عن المخالفـات ، و لكنها إنتهت إلى القـول بأنه ما دامت الوزارة لم تفسخ العقد ، رغم وقـوع هـذه المخالفـات ،

فإنها تكـون قد تـركت حقها فيه ، و لا يكـون ثمة محل لمصـادرة التأمين لأنها إن صادرته تكـون قد إسـتولت على تعـويض عن أمر لم يتم و هو الفسخ قبل حلــول أجل التعاقد ، فــإن حكم محكمة الإستئناف يكون قاصـراً قصـوراً يسـتوجب نقضه . إذ فى حين أن المحكمة الإبتدائية قد رأت أن عـدم إقـدام الـوزارة على الفسخ كـــان من قبيل الحيطة و الحـــذر ، و أن العقد يخولها ذلك ، إذا بمحكمة الإستئناف تـرى أن الفسخ و المصـادرة متلازمـان ، و أن إمساك الـوزارة عن الفسخ يضـيع عليها حق المصـادرة . ذلك مع أن المخالفــات الــتى إرتكبها المتعهد ، منها ما هو متعلق بــذات المـواد المتفق على توريـدها ، و منها ما هو خـاص بالرشـوة ، و محكمة الإستئناف لم تفرق بين هذين النوعين من المخالفات ، و لم تـبين كيف أن إنتظــار الــوزارة إلى أن يفصل نهائيـاً من جهة الإختصــاص فى دعــوى الرشــوة يضــيع عليها حقها فى الفسخ و المصادرة مع أن الأمر غير متعلق بغش الأصناف الموردة حـتى كــان يمكن القــول بــأن قبــول إســتمرار التوريد يعتــبر رضــاء بالإســـتمرار فى العقد ، بل هو متعلق بجريمة أخـــرى ، أســـند إرتكابها إلى منـــدوب المتعهد ، مشـــترط فى العقد أن يكـــون جزاؤها مصادرة التأمين ، مما كان مقتضاه أن تورد المحكمة فى حكمها ما يكشف عن أن الــوزارة بعد أن تــبينت وقــوع الرشــوة بصــفة قاطعة قد تســامحت مع المتعهد و تنــازلت عن حقها فى صـــدد إقترافه هـــذه الجريمة ، أو عن أنها لم يكن لها حق فى جزائه عليها بالمصادرة .

(الطعن رقم 78 لسنة 12 ق ، جلسة 1943/5/13)

==========

الطعن رقم 0001 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 338

بتاريخ 1944-04-27

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1

إذا قـررت محكمة الإسـتئناف أن الـنزاع بين الخصـوم قد إنحصر فى أمرين فقط و بنت حكمها على الفصل فيهما ، و كــان الحكم المستأنف قد تناول عدة أمور أخرى جوهرية فى مصـير الـدعوى غير هذين الأمرين ، فإنه يكون على محكمة الإسـتئناف إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله أن تبين أسـباب مخالفتها له ، و إلا كان حكمها قاصر الأسباب متعيناً نقضه .

(الطعن رقم 1 لسنة 13 ق ، جلسة 1944/4/27)

==========
الطعن رقم 0028 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 219
بتاريخ 1943-11-18
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا رفع الدعوى شخصـان و حكم لكل منهما بطلباته ، و إسـتأنف المدعى عليه الحكم فى مواجهتهما كليهما ، ثم قرر أحدهما أمـام محكمة الإســتئناف تنازله عن دعــواه " أى عن حقه المقضى به بالحكم المستانف " فقضت المحكمة بإثبات هذا التنازل و " إلغاء الحكم المستانف ، و رفضت ماعدا ذلك من الطلبات " ، كان هذا الحكم ملغياً ضـمناً ما حكم به للمـدعى الـذى لم يتنـازل ، و كـان هذا القضاء الضمنى باطلاً لخلوه من أسباب تبرره و متعيناً نقضه فى حق هذا المدعى .

==========
الطعن رقم 0041 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 280
بتاريخ 1944-03-09
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا قضت محكمة الإســتئناف بتأييد الحكم الإبتــدائى للأســباب الواردة به و لأسباب أخرى إسـتندت إليها و كـانت هـذه الأسـباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يـــوثر فى ســـلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابة و بين بعض أسباب الحكم الإبتدائى ، إذ أن أخذ محكمة الإسـتئناف بأسـباب الحكم الإبتـدائى معنـاه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى .

==========
الطعن رقم 0072 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 257
بتاريخ 1944-02-10
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1

إذا كان الحكم الإبتدائى الصادر برفض دفع قد بنى على سـببين ، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأيدته فيما قضى به مع إستبعادها أحد السببين ، و كان السبب الباقى يستقيم به الحكم فهذا يكفى لصحته .

==========

الطعن رقم 0118 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 389
بتاريخ 1944-05-25
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا حكمت المحكمة الإبتدائية بإلزام المـدعى بمصـاريف الـدعوى بالنسـبة إلى القـدر الـذى حكمت بتثـبيت ملكيته له مما طلبه ، بمقولة إن أحـداً لم ينازعه فى ملكيته له ، فإسـتأنف و كـان مما قاله فى مذكرته الـتى قـدمها لمحكمة الإسـتئناف أنه أعلن خصومه بعريضة الدعوى الإبتدائية فلم يطلب إليه أحد منهم عدم قيد الـدعوى بالنسـبة إلى هـذا القـدر من الأطيـان ، كما أن أحـداً منهم لم يقل أمـام قاضى التحضـير إنه لا ينـازع فى ملكيته له ، و فضـلاً عن ذلك فـإنهم طلبـوا فى مـذكراتهم الـتى قـدموها للمحكمة و فى المـذكرة الختامية رفض دعـواه برمتها ، و مع كل ذلك لم يرد فى حكم محكمة الإستئناف الذى أيد الحكم الإبتدائى أية إشـارة إلى ما إعتمد عليه المـدعى فى إسـتئنافه ، فـإن هـذا الحكم يكون خالياً من الأسباب متعيناً نقضه .

==========

الطعن رقم 0033 لسنة 14 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 593
بتاريخ 1945-03-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بـالحكم المطعـون فيه قد أقيم على أن مورث المـدعى عليهم كـان يضع يـده على الأعيـان موضوع النزاع بصـفة كونه وكيلاً عن بـاقى الشـركاء ، و أن هـذه الوكالة ظلت مستمرة دون حصول تغيير فى هـذا السـبب ، فـإن أخذ الحكم الإستئنافى بهذه الأسباب يتضـمن الـرد على ما إدعـاه هــؤلاء أمــام محكمة الإســتئناف من تغيــير فى ســبب وضع يد مورثهم ، لأن تقرير إسـتمرار اليد بنـاء على الوكالة يقتضى بذاته

نفى حصول تغيير فى هـذا السـبب ، و بـذلك لا يصح الطعن على هذا الحكم بقصور أسبابه .

==========

الطعن رقم 0141 لسنة 14 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 736

بتاريخ 1945-10-18

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1

إذا ألغت محكمة الإستئناف الحكم الصـادر من المحكمة الإبتدائية القاضى بتعـويض لورثة المجـنى عليه الـذى دهسه قطـار السـكة الحديد و راح ضــحية خطأ الســائق لعــدم تنبيهه المــارة و خطأ المصـلحة لعـدم إتخاذها الإحتياطـات اللازمة لحمـايتهم ، و كـان الحكم الإســتئنافى قد أسس على أن خطأ المجــنى عليه قد بلغ من الجسـامة مبلغـاً ترتفع به مسـئولية غـيره لأن قتله إنما كـان نتيجة مباشــرة لمجازفته إذ قــدر أنه يســتطيع أن يعــبر شــريط السـكة الحديد قبل أن يصل إليه القطـار فخانه التقـدير و دهمته القاطرة ، فإنه إذا لوحظ أنه لا يصح إعتبـار المجـنى عليه مخطئـاً ذلك الخطأ الجســيم إلا إذا ثبت أنه كــان يــرى القطــار فعلاً فى وقت كان يسمح له بإجتناب المرور على الشـريط ، ثم لوحظ أن الحكم لم يســتظهر فى أســبابه ثبــوت هــذه الحقيقة مع أن المحكمة الإبتدائية قد أثبتت فى حكمها أن المعاينة الــتى قــامت بها دلت على تعـذر رؤية المجـنى عليه للقطـار قبل وصـوله إلى محل الحادث و أنه لم يكن فى مقـدوره أن يتنبه إلى قدومه - إذا لوحظ ذلك كله فإنه يظهر أن هــذا الحكم لم يقم على الأســباب التى تكفى لتبرير قضائه . و ليس يشفع فى قصور هذه الأسـباب ما قاله نقلاً عن شــاهدين قــررا فى التحقيق أنهما كــان فى مقـدورهما رؤية القطـار لو أنهما كانا فى مكـان المجـنى عليه ، فـإن ما قـرراه من ذلك لا يـؤدى عقلاً لثبـوت رؤية المجـنى عليه للقطـار فى الـوقت المناسب ، إذ هما لم يكونا ، وقت الحـادث ، مع المجــنى عليه فى مكــان واحد و هو المكــان الــذى أثبتت معاينة المحكمة الإبتدائية تعذر رؤية القطار منه .

(الطعن رقم 141 لسنة 14 ق ، جلسة 1945/10/18)

==========

الطعن رقم 0020 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 35

بتاريخ 1945-12-27

الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا كــان الحكم الإبتــدائى قد بــنى الفسخ الــذي قضى به على الشرط الضمنى ثم جاء الحكم الإسـتئنافى مقامـاً من ناحية على قيام شرط فاسخ صريح ، و من ناحية أخـرى على أسـباب الحكم الإبتــدائى ، فإنه يكــون متناقضــاً ، لإختلاف حكم كل واحد من الشرطين عن حكم الآخر .

==========
الطعن رقم 0029 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 72
بتاريخ 1946-01-24
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا كــان الخصم قد تمسك فى دفاعه أمــام محكمة الإســتئناف بحجية حكم ســابق ، و مع ذلك أيــدت محكمة الإســتئناف الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تـرد على هـذا الـدفع ، و دون أن تكـون أسـباب الحكم الإبتـدائى صـالحة للـرد عليه ، كـان حكمها قاصر التسبيب متعيناً نقضه

(الطعن رقم 29 لسنة 15 ق ، جلسة 1946/1/24)
==========
الطعن رقم 0009 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 292
بتاريخ 1947-01-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 2
إذا بين الطـاعن أمـام محكمة الإسـتئناف عناصر دعـواه الـتى لم ترفضها محكمة الدرجة الأولى إلا بناءاً على أنها كــانت مجهلة ، و قدم الأوراق المشتملة على هذا البيــان ، فإنه يتعين على محكمة الإستئناف أن تقول كلمتها فى ذلك . فإذا هى لم تفعل ، و أيــدت الحكم الإبتدائى لأسبابه ، كان حكمها معيباً واجباً نقضه .

(الطعن رقم 9 لسنة 16 ق ، جلسة 1947/1/2)

==========
الطعن رقم 0079 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 541
بتاريخ 1948-02-19
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا رفعت دعوى على وزارة الدفاع بإلزامها بمبلغ معين على أنه قيمة الآلات التى إستولت عليها من المدعى عملاً بأحكام قانون التدابير الإستثنائية رقم 96 لسنة 1936 ، فدفعت الوزارة بعدم إختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى لكونها من إختصاص اللجنة المنصوص عليها فى هذا القانون ، فقضت المحكمة برفض الدفع ، و قضت فى الموضوع بعد مناقشة تقرير اللجنة الذى كان قد صدر فى أثناء النظر فى الدعوى بإلزام الوزارة بدفع مبلغ قدرته ، ثم لما إستأنفت الوزارة هذا الحكم طالبة إلغاءه فيما قضى به من الإختصاص ، و على سبيل الإحتياط تعديل المبلغ الذى حكم به ، قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المذكور فيما قضى به من الإختصاص و بعدم جواز إستئنافه بالنسبة إلى الموضوع إعتباراً بأن الدعوى بعد صدور قرار لجنة التقدير و مرافعة الخصوم فى موضوعه قد أصبحت بمثابة معارضة فى هذا القرار ، و القانون المذكور ينص على إختصاص المحكمة الإبتدائية بالفصل فى هذه المعارضة بحكم غير قابل للطعن - فهذا الحكم يكون قد إستند إلى أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ؛ إذ أن تكييف هذه الدعوى بأنها معارضة بناءاً على إستمرار طرفيها فيها بعد صدور قرار لجنة التقدير و تناول المحكمة له بالبحث بعد سماع دفاع الخصوم فى موضوعه ، فى حين أن الثابت بالحكم أن الوزارة كانت تدفع بعدم الإختصاص و ظلت متمسكة بهذا الدفع فى جميع مراحل النزاع و لم تبد دفاعها فى موضوع التقدير إلا على سبيل الإحتياط - ذلك لا يؤدى إلى إعتبار الدعوى معارضة فى أمر التقدير ، إذ مناقشة الموضوع إحتياطياً ليس من شأنها أن تفيد التنازل عن الدفع الأصلى بعدم الإختصاص ، و خصوصاً مع التسليم بأن الإختصاص المعين فى القانون سابق الذكر متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم 79 لسنة 16 ق ، جلسة 1948/2/19)

==========
الطعن رقم 0116 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 514

بتاريخ 1948-01-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا كـان الحكم قد رفض إجابة المسـتأنف إلى ما طلبه من إحالة الــدعوى على التحقيق قــولاً بــأن الواقعة الــتى طلب إثباتها لم يحضرها أحد من الشهود بإقراره فى مذكرته المقدمة بالإستئناف ، و كان الثابت فى صحيفة الإستئناف و فى المذكرة المقدمة بعد المرافعة إلى محكمة الإســتئناف أنه - على خلاف ما زعم الحكم - قد بين الوقائع الـتى طلب الإحالة على التحقيق لإثباتها بشـهادة الشــهود الــذين حضــروها ، و كلها وقـائع لو ثبتت لتغـير بها وجه الحكم فى الدعوى ، فإن هذا الحكم يكـون قد بـنى على تحصـيل خاطئ لما هو ثابت فى الأوراق ، فيكون قد عاره بطلان جــوهرى يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 116 لسنة 16 ق ، جلسة 1948/1/8)

==========

الطعن رقم 0149 لسنة 16 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 530
بتاريخ 1948-01-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى
فقرة رقم : 1
إذا كـانت المسـتأنفة قد تمسـكت أمـام محكمة الإسـتئناف بأنها دائنة لوالــدها بمبــالغ تزيد كثــيراً على المبلغ الــذى طالبها به المدعى بطريق الدعوى غير المباشرة مسـتعملاً فى ذلك حقـوق ورثة والــدها ، و قــدمت إلى المحكمة ، تأييــداً لــدفاعها هــذا ، مستندات جديدة لم يسبق لها تقديمها إلى محكمة الدرجة الأولى ، و مع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم المسـتأنف لأسـبابه دون أن ترد على المستندات الجديدة و الدفاع المؤسس عليها ، فهـذا الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم 149 لسنة 16 ق ، جلسة 1948/1/29)

==========

الطعن رقم 0060 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 645
بتاريخ 1948-10-21
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : تسبيب الحكم الاستئنافى

فقرة رقم : 1
إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم الإستئنافى لأسبابه حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعى في طلب حساب الوقف الذى كان يديره المـدعى عليه بصـفته وكيلاً عنه قد أقـام قضـاءه بـذلك على أسـاس ما أورده المـدعى فى عريضة دعـواه من أن توكيله المدعى عليه إنما كان بسبب سـفره إلى خـارج القطر ، و ما إستخلصه إستخلاصـاً سـائغاً من المسـتندات المقدمة إلى المحكمة من أن هـذه الوكالة قد إنقضت بعـودة المـدعى من الخـارج ، و على أن دعـوى الحسـاب إنما رفعت بعد إنقضـاء الوكالة بـأكثر من خمس عشـرة سـنة هلالية ، و أن الخطابـات المقدمة من المـدعى للإسـتدلال بها على أن المـدعى عليه لم ينقطع عن مباشـرة إدارة الوقف بصـفته وكيلاً لا يـدل ما ورد بها على إسـتمرار الوكالة ، و ذلك بعد أن أورد بعض عباراتها و فسرها تفسيراً تحتمله و ينفى المعـنى الـذى يقـول به المـدعى ، ثم أيد هذا الحكم إستئنافياً لأسـبابه ، فلا يعيب الحكم الإسـتئنافى أنه لم يورد مضامين خطابات جديدة قـدمها المـدعى إلى محكمة الإسـتئناف و قـالت هـذه المحكمة عنها إنها لم تر فيها ما يفيد إستمرار الوكالة .

==========